



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

الوزير

منشور عدد 05/24

تونس في جانفي 2024.....

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- عمداء الكليات ومديرو مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث،
- مديرو المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية

الموضوع : تجديد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالمدرسين والباحثين .

المرجع : - الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 24 أكتوبر 2023 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المصاحب : مطلب ترشح للجنة إدارية متناصفة.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن المدة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بسلك المدرسين والباحثين ستنتهي بتاريخ 01 ماي 2024، لذلك يتعين انتخاب نواب هذه اللجان لمدة نيابية جديدة.

التعليم العالي
والبحوث العلمي
مكتبة
مكتبة

وتتم هذه اللجان المدرسين المنتميين إلى الرتب التالية أو الرتب المعادلة لها:

اللجنة الأولى:

- أستاذ تعليم عال.
- أستاذ محاضر.
- باحث رئيس
- باحث أول

اللجنة الثانية:

- أستاذ مساعد.
- باحث

اللجنة الثالثة:

- أستاذ تكنولوجي.
- محاضر تكنولوجي.

اللجنة الرابعة:

- مساعد.
- ملحق باحث

اللجنة الخامسة:

- تكنولوجي.

اللجنة السادسة:


- أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية
- أستاذ مبرز أول مميز
- أستاذ مبرز أول
- أستاذ مبرز.

اللجنة الثامنة:

- أستاذ أول مميز درجة استثنائية للسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية
- أستاذ أول مميز للسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية
- أستاذ أول فوق الرتبة للسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية
- أستاذ أول للسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية

اللجنة التاسعة:

- أستاذ سلك مشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والاعلامية.



وستجرى عمليات الانتخاب حسب التواريخ التالية :

- 1- يوم الاثنين 05 فيفري 2024: تعليق القوائم الانتخابية بالمؤسسات وتقديم الترشيحات.
- 2- يوم الثلاثاء 13 فيفري 2024: آخر أجل للتثبت من ترسيم الأسماء بالقوائم الانتخابية وعند الاقتضاء تقديم مطالب الترسيم.
- 3- يوم الجمعة 16 فيفري 2024: آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقوائم الانتخابية.
- 4- يوم الثلاثاء 27 فيفري 2024: غلق سجل الترشيحات.
- 5- يوم الثلاثاء 05 مارس 2024: تعليق قوائم المترشحين.
- 6- يوم الأربعاء 13 مارس 2024: إجراء عملية الاقتراع.
- 7- يوم الخميس 28 مارس 2024: الإعلان على النتائج.

مع الإشارة إلى أنه في خصوص قوائم الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة ابتداء من يوم الاثنين 05 فيفري 2024 فإنه يقع ضبطها من قبل رئيس المؤسسة المعنية ويتم تعليقها بمختلف أقسام المؤسسة.

وحرصا على احترام التراتيب الخاصة بسير عملية الانتخابات، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الإدارية المتناصفة وتسييرها

أولا - الناخبون :

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معينة الموظف المنتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف المحال على عدم المباشرة والمتعاقد.

تختتم قائمة الناخبين المدعويين للتصويت في فرع انتخابي من السلطة التي انتصب لديها الفرع وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثمانية أيام الموالية لتعليق القوائم التثبت من ترسيم أسمائهم كما يمكنهم - عند الاقتضاء - تقديم مطالب الترسيم وفي نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهائه يمكن تقديم اعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقوائم الانتخابية.

ويجب أن تصل الاعتراضات لرئيس الفرع الانتخابي يوم الجمعة 16 فيفري 2024 بدخول الغاية على أقصى تقدير للقيام بالإصلاح المطلوب.

مُنصِفٌ
مُنصِفٌ
مُنصِفٌ

ثانيا - المترشحون :

يعتبر مترشحا لعضوية لجنة إدارية متنافسة معنية الموظف الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لترسيم إسمه بالقائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد المنصوص عليها بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر.

والجدير بالملاحظة أنه يجب توجيه الترشيحات الصادرة عن المدرسين والباحثين بمؤسسات التعليم العالي والبحث ومراكز ومعاهد البحث العلمي عن طريق التسلسل الإداري، طبقا للمثال المصاحب إلى إدارة الموارد البشرية - شارع أولاد حفوز 1030 تونس- مباشرة وبمجرد انتهاء الموعد المحدد لذلك في ظرف محتوم يحمل العبارة التالية " انتخابات اللجان الإدارية المتنافسة الخاصة بالمدرسين والباحثين".

هذا، وستتولى إدارة الموارد البشرية ضبط القائمة النهائية للمترشحين والتي سيعلم بها الأعوان المشاركون في الانتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التنصيص فيه على تاريخ الاقتراع وكيفية إجرائه.

كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إلحاق بالخارج وبطلب منهم التصويت بالمراسلة، عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبآخر أجل لقبول البطاقات.

وعليه، ونظرا لأهمية الموضوع، المرغوب منكم السهر على احترام الآجال المبينة بهذا المنشور بكل دقة وعناية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي


مُنْصِفٌ بُو كَثِيرٌ



22 جانف 2024



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحر العلمي

إدارة الموارد البشرية

(1) مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة عدد : ()

الاسم واللقب :

المعرف الوحيد :

تاريخ الولادة :

الرتبة :

الأقدمية في الرتبة :

الرتبة أو السلك الذي سيمثله :

مركز العمل :

التاريخ :

الإمضاء :

(1) يجب تحديد رقم اللجنة